ثم على اعقابهم اولادهم في انه لا يدخل احد من الاولاد في الحبس الا بعد انقراض
جميع الاباء ولا حجة له في ظاهر ما الا ان المثل حسن لاحتماله للتأويل
كما بيناه وما يدل على ان قول المحبس ثم على اعقابهم الخ يحتمل ان يريد
لا يدخل احد منهم في الحبس الا بعد موت ابيه دليلا ظاهرا انه لو كان
حيا فقال هذا الذي اردت لوجب ان يصرف في ذلك قطعا فلما احتمل
ان تكون هذه ارادته وكان الاظهر ان ولد الرجل احق بماله بعد موته من
اخيه وجب ان لا يعدل بجهة نصيب من بين المحبس عن ولده الى اخوته
لا ابيه وكانه هنا لانه لا امر الذي حملت عليه الناس لاحتمال
رجوع قوله ثم على اعقابهم من بعدهم على من مات منهم لا على جميعهم في
المسئلة ايضا نظر لان تحتاج الى استدلال على صحته وتفرقة الخالف
بين الصيغتين وادعاء ان قول المحبس ثم على اعقابهم من بعدهم نص على
انه لا دخول للاحفاد من ولد الولد مع بقية الجميع تكلف يمنع تعيين معاني
الالفاظ ومقتضى الالفاظ الخطاب ولو سلمنا ذلك لما لزم اتباع
مجرد اللفظ اذ الطالب المعنى لانا انما نعتبر جملة الالفاظ لاجل مجردها
ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعاد الامر كبيرا ولو ان اتبعنا الالفاظ لقوله
عز وجل فاعبدوا ما شئتم من دونه لانه لفظه ظاهر الامر والمراد
به الوعيد والنهي وقال لابليس واجلب عليهم الخ وليس هو امر بل
هو منهي عنه وهذه من حجتنا على اهل العراق في اعتبارهم لمجرد
الالفاظ في الايمان دون معانيها وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد
وانتهى ابن عرفة على كلام ابن رشد الذي في البيان وافتى البرزلي على نقل
كلامه الذي في نوازله وقال بعده قلت فحاصل كلامه ان لفظ المحبس
محتمل واذا تعذر ترجيح احد الاحتمالين بتفسير الواقف فرجحه ابن
رشد بعادة الناس واستصحاب الحال السابقة ورجحه فقهاء

احد

٤

احد الاحتمالين في اللفظ وتقدم ان الاختلاف في الايمان اذا انقطع ضربه
اللغة والعرف والشرع هل يحمل على العرف او اللغة او الشرع وبالنية
الخ واصحاب اهل العراق يعتبرون اللفظ دون المعنى والبساط
والنية وهو خطأ في الفتوى لان الاحكام منوطة بمعاني الالفاظ دون
ظواهرها لانه يؤدي الى الكفر والى اللعب في الدين الخ ما مر عن ابن
رشد في نوازله قال ابو زكريا من الحطاب بعد نقله جميع ما مر بعضه ظواهر
الفقيه الذي طالب ابن رشد في فتواه هو ابن الحاج صاحب النوازل وتحصل
لنا من الكلام المتقدم ذكره ان المسئلة ليس فيها نص للمتقدمين واختلف فيها
فتوى المتأخرين فتيا ابن رشد وفتيا ابن الحاج والراجح ما قال ابن رشد
لان لفظ الواقف لما كان قابلا للاحتمالين وتعذر ترجيح احدهما بتفسير
الواقف اعتمد ابن رشد في ترجيح احدهما بعادة الناس وهي العرف
واستصحاب الحالة السابقة واحتمل ما اعتمد على ظاهر اللفظ واتبع
يجري كلام البرزلي ان سبب اختلافهم في ذلك الخلاف الجاري هناك
في الايمان اذا انقطع ضربه اللغة والعرف والشرع بما المقصود منه
والخلاف الجاري هناك يجري هنا والراجح من الاقوال في الايمان وهو
الراجح هنا وقد يشهد لهذا جليل تقديم العرف بافتاء عليه
اعتماد ابن رشد في هذه المسئلة فيلزم ذلك لما ايتي به هو المشهور
ويؤيده نقل ابن عرفة لكلامه دون كلام مخالفه الخ من ترجيح ونقول فقد
ظهر من هذه النقول التي جلبناها ان الكلام فيها انما هو فيما يتعلق
بالفروع من الطبقة السفلى هل يدخل كل فرع منهم في حوز ابيه بعينه
فقط نظير ابيه من الطبقة العليا ولا يحجب باعمامه فقط ولا يدخل احد
من الطبقة السفلى في نصيب احد حتى تنقرض العليا فقال ابن رشد
نعم وقال ابن الحاج لا وعلى هذه المسئلة تكلم ابن عرفة وتلميذه البرزلي

Copyright © King Saud University